


Distr.: Limited
3 March 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الحادية والخمسون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

إضافة

الصفحة	الفقرات	
٢	٨٣-١ ثانياً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)
٢	٧٤-١ جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢-٢٧)
٢٣	٧٨-٧٥ دال- مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة (المادتان ٢٨ و ٢٩)
٢٥	٨٣-٧٩ هاء- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٠)



ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٢-٢٧)

"مشروع المادة ١٢ - وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتلقيها

]"١- وقت إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك السجل نظام المعلومات الخاضع لسيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابةً عن المنشئ، أو وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا لم يكن قد غادر نظام المعلومات الخاضع لسيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابة عن المنشئ.

"٢- وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يصبح فيه بوسع المرسل إليه استخراجه في عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل في عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه بوسع المرسل إليه استخراجه في ذلك العنوان ويصبح فيه على علم بأنه قد أرسل إليه على ذلك العنوان. ويُفترض أن يكون بوسع المرسل إليه استخراج السجل الإلكتروني القابل للتحويل عندما يصله على عنوانه الإلكتروني.

"٣- يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر أنه قد تُلقّي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه.

"٤- أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة واجبة التطبيق بصرف النظر عن احتمال اختلاف مكان نظام المعلومات الداعم للعناوين الإلكترونية عن المكان الذي يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد تُلقّي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.]

ملاحظات

١- اقترح في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين أن يضاف إلى مشاريع الأحكام حكم بشأن وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتلقيها، يستند إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/797؛ وانظر أيضاً الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/768). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان

مشروع المادة ١٢، الذي يستند إلى حكم مصوغ بخصوص تبادل الخطابات الإلكترونية، يمكن أن يفي بمتطلبات استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢- وعلاوة على ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ إيضاح ماهية متطلبات القانون الموضوعي فيما يخص وقت ومكان إرسال المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وتلقّيه، وما يترتب على ذلك من عواقب قانونية.

٣- وعلى وجه الخصوص، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الكيفية التي يمكن أن يعمل بها مشروع المادة ١٢ في نظم السجلات في حال تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل دون أن يرسل إلى عنوان إلكتروني أو يُتلقى في عنوان إلكتروني، إذ يبدو أن الممارسات المتبعة حالياً بشأن نظم السجلات تعتمد على خدمات ختم الوقت من أجل تسجيل لحظة توافر المعلومات في النظام المعني. كما أنّ لحظة توافر المعلومات في النظام قد تكون، بدورها، هي اللحظة المعتد بها قانوناً بمقتضى القانون الموضوعي أو الاتفاق التعاقدية، بصرف النظر عن وقت إرسال تلك المعلومات.^(١) ومن ناحية أخرى، يمكن أن تسمح الممارسات القائمة على القانون الموضوعي بأن يتفق الأطراف على الوقت الذي يُعتد به، والذي يمكن عندئذٍ ألا يتطابق مع لحظة تسجيل الحدث في النظام.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر أيضاً فيما إذا كان مشروع المادة ١٢ يعالج الأمر معالجة وافية في حال استخدام نظام قائم على الرموز. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر، على وجه التحديد، فيما إذا كان استخدام شكل إلكتروني، في حال تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل ببث محتوى وسائط تخزينه (مثل النواقل التسلسلية العامة (USB) أو البطاقات الذكية) سي طرح تحديات خاصة، أو ما إذا كانت القاعدة الواردة في القانون الموضوعي هي التي ستطبق.

٥- وقد قدّم مشروع بديل للمادة ١٢ حتى ينظر فيه الفريق العامل، وهو يهدف إلى إتاحة القدرة في البيئات الإلكترونية على استخدام خيارات ممكنة مختلفة بشأن المعلومات المتعلقة بالتاريخ والوقت.

(١) تنص التوصية ١١ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية على أن نفاذ تسجيل الإشعار يبدأ اعتباراً من تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

"مشروع المادة ١٢ - بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

["حيثما اشترط القانون بيان الوقت أو المكان بخصوص الصك أو المستند الورقي القابل للتحويل [أو سمح بذلك]، تستخدم طريقة موثوقة لبيان الوقت والمكان بخصوص المستند أو الصك الإلكتروني القابل للتحويل."]

٦ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاستعاضة عن تعبير "المنشئ" و"المرسل إليه" بتعبير "الشخص المسيطر" أو بتعبير آخر مناسب. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ بدلا من ذلك أن ينظر في تعريف كل من "المنشئ" و"المرسل إليه" و"العنوان الإلكتروني". كما لعله يودُّ أن يناقش العلاقة بين "المنشئ" و"المصدر" و"المحوّل".

٧ - وتشير مشاريع المواد ١٢ (المشروع البديل) و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ إلى حالات لا يشترط فيها القانون اتخاذ إجراء ما، بل يميز اتخاذه، أو إلى حالات مغايرة قد يُشترط أو يجوز فيها قانونا اتخاذ ذلك الإجراء. واتفق الفريق العامل في دورته الخمسين على تنقيح الصيغة المستخدمة في تلك الأحكام لكي تستوعب على نحو مناسب قواعد التعادل الوظيفي عندما يلزم القانون باتخاذ إجراء معين وعندما يميز القانون اتخاذه (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/828). ويبدو أن هذه المسألة قد نشأت من واقع أن قواعد التعادل الوظيفي تهدف إلى الوفاء بمتطلبات قانونية معينة تصاغ وفقا لها.

٨ - وذهب أحد الآراء إلى أنه في حالة ما إذا كان القانون يسمح بإجراء ما، فإن هذا الترخيص يظل خاضعا لشروط معينة. وفي إطار هذا الرأي، تصبح الصيغة المستخدمة للإشارة إلى شرط ينبغي الوفاء به منطبقة على كلا الحالتين، أي عندما يلزم القانون باتخاذ إجراء ما وعندما يسمح باتخاذ إجراء خاضع لشروط معينة. وأشار في هذا المقام إلى أن عبارة "أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب" (الواردة على سبيل المثال في الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - انظر أيضا مشاريع المواد ٩ و١٧ و١٩ من مشروع القانون النموذجي) يمكن أن تكون مهمة أيضا. ومما يؤيد هذا الرأي أيضا القوانين المشترعة لنصوص الأونسيترال.^(٢) وإذا ما وافق الفريق العامل على هذا الرأي، فلعله يودُّ أن ينظر في إدراج إرشادات في النصوص التوضيحية لمشاريع الأحكام.

(٢) على سبيل المثال، جاء في المادة ١٨ من قانون المعاملات الإلكترونية في جنوب أفريقيا لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بالإشهار والإقرار والتوثيق ما يلي:

٩- ويمكن أن يستند مشروع بديل لهذه المادة على استخدام تعبير "يجوز" لتأكيد الطابع التمكيني للقاعدة عند وضع شروط بشأن التعادل الوظيفي. ويمكن في إطار هذا النهج تعديل صيغة النص البديل لمشروع المادة ١٢ على النحو التالي:

"حيثما اشترط القانون ذكر الوقت أو المكان بخصوص المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو سمح بذلك]، جاز أن يُشار في الصك الإلكتروني القابل للتحويل إلى تاريخه ومكانه إذا ما استخدمت طريقة موثوقة لذلك."

ويوجد أيضا نص بديل لمشروع المادة ٢١ يستند إلى هذا النهج (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

١٠- ويمكن اتباع النهج المعمول به في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ لوضع صيغة بديلة أخرى باستخدام عبارة "جاز تحقيق ذلك". وقد يوفر هذا النهج مزية تأكيد الوظيفة التمكينية للحكم. وفي إطار هذا النهج يمكن تعديل صيغة النص البديل لمشروع المادة ١٢ على النحو التالي:

"حيثما اشترط القانون ذكر الوقت أو المكان بخصوص المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو سمح بذلك]، جاز تحقيق ذلك في السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا ما استخدمت طريقة موثوقة."

ويوجد أيضا نص بديل لمشروع المادة ٢١ مستند إلى هذا النهج (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

"مشروع المادة ١٣- الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- ليس في هذا القانون ما يُلزم أيَّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل دون موافقته.

"٢- يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص."

"(٢) حيثما كان القانون يُلزم بتقديم نسخة موثقة من المستند أو يسمح بذلك وكان هذا المستند في شكل إلكتروني، فإن هذا الشرط يستوفى إذا ما قُدِّمت نسخة مطبوعة منه وموثقة باعتبارها صورة طبق الأصل من المستند الأصلي أو من المعلومات الواردة فيه.

"(٣) حيثما كان القانون يُلزم بتقديم نسخة موثقة من المستند أو يسمح بذلك وكان هذا المستند ورقيا أو في شكل مادي آخر، فإن هذا الشرط يستوفى إذا ما قُدِّمت نسخة إلكترونية منه موثقة باعتبارها صورة طبق الأصل من المستند الأصلي وأثبت هذا التوثيق باستخدام توقيع إلكتروني متقدم."

ملاحظات

١١- يجسد مشروع المادة ١٣ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرتين ٦٢ و٦٣ من الوثيقة A/CN.9/797).

["مشروع المادة ١٤- [إصدار نسخ أصلية متعددة] [تعدد النسخ الأصلية]

"١- حيثما أجاز القانون إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل، جاز تحقيق ذلك في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال [إصدار سجلات إلكترونية [نافذة] متعددة].

"٢- يُذكر العدد الإجمالي لما أُصدر من سجلات إلكترونية [نافذة] متعددة في تلك السجلات المتعددة].

"٣- في حال إصدار سجلات إلكترونية [نافذة] متعددة، فإن أي شرط يقضي بتقديم أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل يستوفى بتقديم سجل إلكتروني [نافذ] واحد [، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك]."

ملاحظات

١٢- يجسد مشروع المادة ١٤ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرتين ٤٧ و٦٨ من الوثيقة A/CN.9/797). وهو يهدف إلى التمكين من إصدار سجلات إلكترونية متعددة، يسيطر على كل منها كيان مغاير، إذا ما رُغب في ذلك. ولكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الوظائف المبتغى أداؤها بإصدار عدة مستندات أو صكوك ورقية متعددة قابلة للتحويل يمكن أن تتحقق هي نفسها في بيئة إلكترونية، خصوصا إذا كانت تستند إلى نظام سجلات، بأن تُسند السيطرة على سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل، بصورة انتقائية، إلى كيانات متعددة.

١٣- وإمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل موجودة في عدة مجالات تجارية (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124). غير أن المعلقين على قوانين النقل البحري لا يوصون باتباع هذه الممارسة، ما لم تكن لها ضرورة مطلقة من الناحية التجارية، بسبب احتمال نشوء مطالبات متعددة بأداء نفس الالتزام استنادا

إلى كل نسخة أصلية. ومن ناحية أخرى، تتنبأ الممارسات الراهنة باستخدام سندات شحن إلكترونية متعددة.

١٤ - فاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام") تسمح تحديداً بإصدار نسخ أصلية متعددة لمستند النقل القابل للتداول. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٤٧ من تلك الاتفاقية على أنه "إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول وكان عدد النسخ الأصلية المذكوراً في ذلك المستند، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة، ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أيُّ مفعول أو صلاحية". وهذه القاعدة، التي تسري على مستندات النقل الورقية، تجسد الممارسة المتبعة حالياً. وتتناول الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٤٧ من قواعد روتردام أيضاً سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول، ولكنها لا تحتوي على أيِّ حكم بشأن تعدد تلك السجلات.

١٥ - وتسمح القاعدة ٤-١٥ من قواعد الممارسات الضامنة الدولية (ISP 98)، التي تناول "الأصل والنسخة وتعدد المستندات"، بتقديم سجل إلكتروني "يعتبر أنه أصل" ولكنها لا تحتوي على أيِّ حكم بشأن تقديم سجلات إلكترونية "أصلية" متعددة.

١٦ - أما المادة ٨ من الملحق الإلكتروني للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لأغراض التقديم الإلكتروني ("eUCP")، التي تناول "الأصول والنسخ"، فتتص على ما يلي: "حيثما اشترطت الأعراف والممارسات الموحدة، أو أحكام الائتمان المقدم بمقتضى الملحق الإلكتروني لتلك الأعراف والممارسات، تقديم أصل واحد أو أكثر أو نسخة واحدة أو أكثر من السجل الإلكتروني، فإن هذا الشرط يستوفى بتقديم سجل إلكتروني واحد". ويوضح التعليق على تلك المادة أن فكرة تقديم مجموعة كاملة من سندات الشحن هي فكرة لا تتواءم زمنياً مع البيئة الإلكترونية ويمكن أن تلبّي بتقديم السجل الإلكتروني المطلوب "ما لم تنص أحكام الائتمان صراحة على خلاف ذلك، مع قدر كاف من التحديد لتبيين ما هو المراد".

١٧ - وتحتوي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ على حكم مستوحى من الفقرة ٢ (د) من المادة ٣٦ من قواعد روتردام، وهو يهدف إلى إطلاع جميع الأطراف المعنية على عدد السجلات الإلكترونية المعتمدة النافذة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان من المستحسن وجود قاعدة من هذا القبيل في ضوء ما تتسم به السجلات الإلكترونية القابلة

للتحويل من سمات خاصة، أم أن من غير الضروري تلبية هذا الشرط إلا إذا كان واردا بالفعل في القانون الموضوعي.

١٨- وتحتوي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ على حكم مستوحى من المادة ٨ من الملحق الإلكتروني للأعراف والممارسات الموحدة. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الفقرة، وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي إدراجها في مشروع المادة ١٩ المتعلق بالتقديم. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر أيضا فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "[ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك]" من أجل التشديد على أنه يمكن للأطراف أن تتفق على طرائق مغايرة، أم أن مشروع المادة ٥ المتعلق بحرية الأطراف، والذي يسري أيضا على الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤، سيكون كافيا.

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في مشاريع الأحكام حكم يتناول إمكانية وجود أصول متعددة في آن واحد تُصدر باستخدام وسائط مختلفة.

٢٠- ومشروعا المادتين ١٤ و ١٥ هما الوحيدان بين مشاريع الأحكام اللذان يشيران صراحة إلى الإصدار (انظر الفقرات ٦٤-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/797).

"مشروع المادة ١٥- متطلبات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من المعلومات الموضوعية"

"ليس في هذا القانون ما يشترط توفير معلومات إضافية لإصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل بخلاف ما يتطلبه إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

٢١- يجسد مشروع المادة ١٥ قرارا اتخذته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/797). وينص ذلك القرار على أن إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا يتطلب معلومات موضوعية إضافية بخلاف ما يتطلبه المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل المناظر له.

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ إيضاح ما إذا كان الشرط الخاص بالمعلومات الوارد في مشروع المادة ٢٣ (١) (ب) (ومشروع المادة ٢٣ (٢) (ب) الموازي)، والذي يهدف إلى ضمان استدامة توافر المعلومات في حال تغير الشكل، يمثل استثناء من هذه القاعدة.

"مشروع المادة ١٦ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل"

"ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

٢٣- ينص مشروع المادة ١٦ على أنه يجوز أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية بخلاف المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، إذ إنَّ هناك، على وجه الخصوص، معلومات يمكن أن تُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسبب طابعه الدينامي ولكن لا يمكن إدراجها في المستند أو الصك الورقي (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/768، والفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/797).

"مشروع المادة ١٧ - الحيابة"

"١- حيثما اشترط القانون حيابة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نصَّ على عواقب لانتفاء الحيابة، فإن هذا الشرط يستوفي فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا:

(أ) استُخدمت طريقة لإثبات السيطرة على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) كانت الطريقة المستخدمة:

١' إما موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي [أنشئ] [ولّد] من أجله السجل الإلكتروني القابل للتحويل، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛

٢' أو قد ثبت فعلياً أنّها، بحد ذاتها أو مقترنة بشواهد أخرى، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

"٢- يعتبر الشخص مسيطراً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت الطريقة المستخدمة تحدّد على نحو موثوق أنّهُ هو الشخص المسيطر."

ملاحظات

- ٢٤- يجسد مشروع المادة ١٧ مداولات الفريق العامل في دوراته الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/797) والتاسعة والأربعين (انظر الفقرات ٥١-٦٢ و ٦٣-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/804) والخمسين (انظر الفقرات ٥٠-٥٦ من الوثيقة A/CN.9/828).
- ٢٥- ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان يلزم الاحتفاظ بكلمة "[أنشئ]" أو كلمة "[ولّد]" في ضوء استخدامها الحالي وتأثيرهما المحتمل على القانون الموضوعي (انظر الفقرات ٥٢-٥٤ من الوثيقة A/CN.9/828).
- ٢٦- ولعلّ الفريق العامل يوّد توضيح العلاقة بين مشروع المادة ١٧ ومشروع المادة ١١ التي تتضمن معيارا عاما للموثوقية.
- ٢٧- ويعكس مشروع الفقرة ٢ قرارا اتخذه الفريق العامل في دورته الخمسين (انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/828). وقد أوضح بخاصة أن اعتماد هذا الحكم سيجعل من الممكن أن تحقق "السيطرة" نفس النتيجة التي تحقّقها "حياسة" مستند أو صك ورقي قابل للتحويل (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/828)؛ وأن تلك الإشارة إلى الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا تعني ضمنا أن الشخص المسيطر هو أيضا الحائز الشرعي للسجل القابل للتحويل، فهذه مسألة يقررها القانون الموضوعي (المرجع نفسه)؛ وأن الإشارة إلى الشخص المسيطر لا تستبعد إمكانية وجود أكثر من شخص واحد مسيطر (الفقرة رقم ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/828). وقيل علاوة على ذلك إن السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حدّ ذاته لا يحدّد بالضرورة هوية الشخص المسيطر، فالطرائق أو النظم المستخدمة في إرساء السيطرة ككل هي التي تؤدي وظيفة تحديده (المرجع نفسه). وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تحديد الهوية لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني ضمنا الإلزام بذكر اسم الشخص المسيطر حيث إن مشروع القانون النموذجي يسمح بإصدار سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لحاملها، مما يعني ضمنا عدم ذكر اسمه (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/828).
- ٢٨- ولعلّ الفريق العمل يوّد الإشارة إلى مشروع تعريف "السيطرة" في مشروع المادة ٣ عند النظر في مشروع المادة ١٧ (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/828).

"مشروع المادة ١٨ - التسليم"

"حيثما اشترط القانون تسليم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نص على عواقب لعدم تسليمه، فإن ذلك الشرط يستوفي فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل بتحويله."

ملاحظات

٢٩- يعكس مشروع المادة ١٨ مداوات الفريق العامل في دورته الخمسين (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/828).

٣٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الترتيب التتابعي لمشاريع المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ ومكانها (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/828).

٣١- واقترح في دورة الفريق العامل الخمسين إجراء مواءمة أوثق بين تعريف "تحويل" السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الذي ينصُّ على أنَّ تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل، ومشروع المادة ٢٠، الذي يُرسي قاعدة تعادل وظيفي فيما يخصُّ تظهير السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/828). ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت هذه المواءمة ينبغي أن تشمل أيضا مشروع المادة ١٨.

٣٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ في ذلك المقام أن يستذكر أنَّ تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يتطلب بمقتضى القانون الموضوعي والاتفاقات التعاقدية معادلا وظيفيا لنقل الحيازة، أي تسليم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، ومعادلا وظيفيا كذلك لتظهير المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضا أن يستذكر قراره بحذف مشروع حكم بشأن التحويل (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/828) وكذلك مشروع قاعدة يفيد بأنَّ نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ضروري لتحويل ذلك السجل (انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804).

٣٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ في إطار ذلك النهج أن ينظر في النص البديل التالي لمشروع المادة ١٨:

"حيثما اشترط القانون نقل حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نص على عواقب لعدم نقلها، فإن ذلك الشرط يستوفي بنقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

٣٤- ولعلّ الفريق العامل يود، وهو يدرس النص البديل لمشروع المادة ١٨، أن ينظر أيضا في حذف مشروع تعريف "التحويل" الوارد في مشروع المادة ٣ في ضوء أوجه التعارض المحتملة مع القانون الموضوعي المنطبق.

"مشروع المادة ١٩ - التقديم"

"حيثما اشترط القانون على الأشخاص تقديم المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل من أجل أداء الالتزام أو قبوله، أو نص على عواقب لعدم تقديمه، فإن ذلك الشرط يستوفي فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل بتحويله إلى الملزم، مع تظهيره عند اللزوم، من أجل أداء الالتزام أو قبوله."

ملاحظات

٣٥- يعكس مشروع المادة ١٩ مداولات الفريق العامل في دورته الخمسين (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/828).

"مشروع المادة ٢٠ - التظهير"

"حيثما اشترط القانون تظهير المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو أحاز تظهيره بأي شكل، أو نص على عواقب لعدم تظهيره، فإن ذلك الشرط يستوفي فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات [المتعلقة بالتظهير] [المبينة لنية التظهير] [مرتبطة منطقيا أو متصلة على نحو آخر بـ] [مدرجة في] ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل وكانت تلك المعلومات ممتثلة للشروط الواردة في المادتين ٨ و ٩."

ملاحظات

٣٦- يجسد مشروع المادة ٢٠ مداولات الفريق العامل في دورته الخمسين (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/828).

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الاستعاضة عن عبارة [المتعلقة بالتظهير] بعبارة [المبينة لنية التظهير] حتى يبين بعبارة أوضح أن الوفاء بالمتطلبات العامة للكتابة والتوقيع المحددة في المادتين ٨ و ٩ ينبغي أن يقترن بالإعراب عن النية في التظهير.

٣٨- ولعلّ الفريق العامل يوّد أن ينظر كذلك في استخدام عبارتي "[مرتبطة منطقياً أو متصلة على نحو آخر بـ]" و"[مدرجة في]" في ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها في دورته الخمسين (انظر الفقرتين ٧٨ و ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/828) وكذلك تعريف "السجل الإلكتروني" في مشروع المادة ٣ وحتى يقدم إرشادات بشأن كيفية توحيد استخدامهما في جميع أجزاء مشروع الأحكام.

"مشروع المادة ٢١- تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

١- حيثما اشترط القانون أو أجاز تعديل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نص على عواقب لعدم إجراء تعديل ما، فإن ذلك الشرط يستوفي فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا ما استخدمت طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة به من شأنها أن تجسد فيه المعلومات المعدلة وأن تبين بسهولة أي تعديلات.

ملاحظات

٣٩- أعيدت صياغة مشروع المادة ٢١ على ضوء الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل الخمسين (انظر الفقرتين ٨٦ و ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/828). وهو يهدف إلى توفير قاعدة للتعاقد الوظيفي فيما يخص الحالات التي يجوز فيها تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٤٠- والهدف من عبارة "تبين بسهولة" هو استخدام معيار صارم يضمن لمن يستخدم السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن يميز بسهولة التعديلات (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/828). ولعلّ الفريق العامل يوّد في ذلك الصدد أن يوضح أن مشروع المادة لا ينبغي استحداث شرط جديد بشأن المعلومات.

٤١- ويمكن إعداد نص بديل لمشروع المادة ٢١ في إطار نهج "الإجازة" (انظر الفقرة ٩ أعلاه) على النحو التالي:

"حيثما اشترط القانون أو أجاز تعديل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نص على عواقب لعدم إجراء تعديل ما، جاز تعديل المستند الإلكتروني القابل للإحالة إذا ما استخدمت طريقة موثوقة لتجسد فيه هذا التعديل وتبين بسهولة أنه تعديل مضاف."

٤٢- ويمكن إعداد نص بديل آخر لمشروع المادة ٢١ باستخدام عبارة "جاز تحقيق ذلك" (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) على النحو التالي:

"حيثما اشترط القانون أو أجاز تعديل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو نص على عواقب لعدم إجراء تعديل ما، جاز تحقيق ذلك في المستند الإلكتروني القابل للإحالة إذا ما استخدمت طريقة موثوقة لتجسد فيه هذا التعديل وتبين بسهولة أنه تعديل مضاف." [

٤٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى مشروع المادة ١١ المتعلق بمعيير الموثوقية العام وما يتصل بذلك من اعتبارات، عندما ينظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرات ٦٥-٧٧ من الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.132).

"مشروع المادة ٢٢- إعادة الإصدار"

"يجوز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل متى كان القانون يجيز إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل."

ملاحظات

٤٤- يعكس مشروع المادة ٢٢ مداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/797) والخمسين (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/828). وهو يوضح أنّ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على غرار المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، يجوز إعادة إصدارها متى كان القانون الموضوعي يسمح بذلك كما هو الحال عند فقدان الأصل أو تلفه.

٤٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٢ في ضوء الفقرة ٢ من مشروع المادة ١.

"مشروع المادة ٢٣- تغيير الشكل"

١- إذا أُصدر مستند أو صك ورقي قابل للتحويل واتفق الحائز والمُلزم على الاستعاضة عن ذلك المستند أو الصك بسجل إلكتروني قابل للتحويل:

(أ) يسلم الحائز المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل إلى الملزم؛

(ب) يُصدر الملزم إلى الحائز، بدلا من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، سجلا إلكترونيا قابلا للتحويل يتضمن جميع المعلومات الواردة في ذلك

المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وبياناً يفيد بأنه يحل محل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل؛

(ج) يفقد المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- إذا أُصدر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتفق الشخص المسيطر والمُلزم على الاستعاضة عن ذلك السجل بمسند أو صك ورقي:

(أ) يقوم الشخص المسيطر [بتحويل] [بتسليم] السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى الملزم؛

(ب) يُصدر الملزم للشخص المسيطر، بدلاً من السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مستنداً أو صكاً ورقياً قابلاً للتحويل، يتضمن جميع المعلومات الواردة في ذلك السجل وبياناً يفيد بأنه يحل محل السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ج) يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية عند إصدار المستند أو الصك الورقي.

"٣- لا يمس تغيير الشكل الذي يُجرى وفقاً للفقرتين ١ و ٢ بحقوق الأطراف والتزاماتها.

"٤- إذا [أنهى] [أبطل] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١، ولكن لم يُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل لأسباب تقنية، جاز إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل [أو إصدار السجل الإلكتروني البديل القابل للتحويل].

"٥- إذا [أنهى] [أبطل] السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢، ولكن لم يُصدر المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأسباب تقنية، جاز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل [أو إصدار المستند أو الصك الورقي البديل القابل للتحويل]."

ملاحظات

٤٦ - يجسّد مشروع المادة ٢٣ المقترحات المقدّمة في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين (انظر الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/797) ودورته الخمسين (انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/828).

٤٧ - ولمشروع المادة ٢٣ طابع موضوعي، حيث إنّ من المستبعد أن يتضمّن القانون الموضوعي قواعد بشأن تغيير الشكل. ولمشروع المادة هدفان رئيسيان، هما التمكين من تغيير الوساطة دون فقدان معلومات وضمن عدم استمرار تداول المستند أو السجل المستبدل (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/828).

٤٨ - والمتطلبات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرتين ١ و ٢ متزامنة وليست متتابعة، والأطراف هي خير من يحدد أنسب تسلسل للوفاء بتلك المتطلبات في ضوء جميع الظروف (الفقرة ٩٨ من المرجع نفسه).

٤٩ - وفيما يتعلق بالأطراف التي تشترط موافقتهم من أجل تغيير الشكل، يشترط مشروع المادة من أجل تغيير الشكل موافقة كل من الملزم والشخص المسيطر أو الحائز. ومع هذا، ففعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الملزم والمصدر قد يكونا طرفين مختلفين في الكمبيالات (انظر الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/828). ويضاف إلى ذلك أنه بمقتضى التعريف الحالي "للملزم" في مشروع المادة ٣، تشترط أيضا موافقة المظهرين، وهو ما سيؤدّي إلى اشتراط موافقة عدد، ربما كان كبيرا، من الأطراف التي لا يؤثر عليها بالضرورة تغيير الشكل (انظر المرجع نفسه).

٥٠ - ولعلّ الفريق العامل يودّ في هذا الصدد أن يلاحظ كذلك أنّ الممارسة السائدة، التي تستند إلى الشروط التعاقدية المنطبقة على النظم القائمة على السجلات، والقوانين الحالية لا تشترط سوى أن يقدم الحائز طلبا من أجل تغيير الشكل ولا تعترف إلا بالتغيير من الشكل الإلكتروني إلى الشكل الورقي (انظر الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/828). ويأخذ هذا النهج في الحسبان أنّ الأطراف المعنية بتغيير الشكل يمكن إلزامها بالامتثال لذلك الطلب بمقتضى القانون الموضوعي إن لم تكن ملزمة بالفعل بمقتضى شروط العقود المبرمة.

٥١ - وفي ضوء ما تقدم، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان جعل تغيير الشكل مشروطا فقط بطلب الحائز كافيا. ولعلّ الفريق العامل يودّ حينما يقوم بذلك أن يأخذ في الحسبان مشروع المادة ١٣ التي تشترط الموافقة على استخدام الوسائط الإلكترونية، بما يشمل الموافقة الضمنية أو العامة. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كان

طلب تغيير الشكل ينبغي أن يقدم إلى المصدر. ومن الاحتمالات الأخرى الممكنة في هذا الشأن منح الملزم الذي سيقدم إليه المستند أو الصك أو السجل لأداء الالتزام إمكانية طلب الاستبدال في وقت التقديم إذا لم يكن راضيا عن الشكل في ذلك الوقت. والسند المنطقي لهذه القاعدة هو أن الشكل قد لا يكون مهماً للملزم إلا في لحظة تقديمه.

٥٢- وكخيار بديل، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت موافقة المصدر مطلوبة أيضاً في ضوء اقتراح إعادة صياغة تعريف "الملزم" حتى لا يشمل "المظهر" (انظر الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/828).

٥٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري استخدام كلمة "يسلم" أو كلمة "يحيل" في مشروع الفقرة الفرعية ٢ (أ). وقد حذفت كلمة "الشخص المسيطر" في ضوء تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣ (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/828).

٥٤- ويتناول مشروع الفقرة ٤ وه الحالة عندما يُتلف، أثناء عملية الاستبدال، المستند أو الصك القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ثم لا يصدر بعد إتلافه السجل أو المستند أو الصك البديل لأسباب تقنية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت هذه القاعدة ضرورية إذ إنّ القانون الموضوعي قد لا يتضمنها لأنها تخص الإبدال الناشئ عن خلل تقني في الإجراءات المتعلقة بسجل إلكتروني قابل للتحويل. ويمكن بدلا من ذلك أن يوضح الفريق العامل ما إذا كانت هذه القاعدة ينبغي أن تستمد من القانون الموضوعي، ومن ثم تنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بحكم الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ و٤٥ أعلاه).

٥٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العلاقة بين مشروع الفقرة ٤ و٥ ومشروع المادة ٢٢. ولعلّه يودُّ أيضا أن ينظر في أهمية استخدام كلمة "عند" في مشروع المادة ٢٣ من أجل تحديد التابع الزمني لإنهاء الصلاحية وإصدار المستندات والصكوك والسجلات.

٥٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت كلمة "أنهى" تفي بأغراض مشروع الفقرة ٤ و٥، اللتين تشيران إلى حالات فقدان المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل أو السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كل مفعول أو صلاحية حسبما ورد في مشروع الفقرة ١ (ج) و٢ (ج). وقد تمثل كلمة "أبطل" خيارا صياغيا بديلا.

"مشروع المادة ٢٤ - تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتجميعه"

"١ - يجوز تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميعه حيثما كان القانون يميز تجزئة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو تجميعه، على أن يراعى ما يلي:

(أ) أن تستخدم طريقة موثوقة لتجزئة أو تجميع السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) أن يتضمن السجل الإلكتروني المجزأ أو المجمع القابل للتحويل ما يفيد بتلك التجزئة أو التجميع.

"٢ - عند إجراء التجزئة أو التجميع، تفقد السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل كل مفعول أو صلاحية."

ملاحظات

٥٧ - في ضوء المقترحات المقدمة في الدورة الخمسين للفريق العامل، أعيدت صياغة مشروع المادة ٢٤ لتوفير قاعدة أعم للتبادل الوظيفي تتضمن بعضاً من عناصر مشروع المادة السابق (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/828).

٥٨ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان مشروع الفقرة الفرعية ١ (ب) يستحدث قاعدة موضوعية وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك ما يبررها في ضوء استخدام الوسائط الإلكترونية.

٥٩ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٢ بما يشمل استخدامها لأغراض توضيحية، أو حذفها حيث إنها قد تتداخل مع القانون الموضوعي.

٦٠ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى مشروع المادة ١١، المتعلق بمعياري الموثوقية العام، وإلى الاعتبارات المتصلة به عند النظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في تجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجميعها (انظر الفقرات ٦٥-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132).

"مشروع المادة ٢٥ - إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١ - حيثما اشترط القانون أو أجاز إنهاء المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو نص على عواقب لعدم إنجائه، جاز إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا ما اتبعت طريقة موثوقة [لإنجائه] [لمنع استمرار [تحويله] [تداوله]]."

ملاحظات

٦١ - يجسد مشروع المادة ٢٥ الاقتراحات المقدّمة في دورتي الفريق العامل الثامنة والأربعين (انظر الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/797)، والخمسين (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/828). وهو يحتوي الآن على قاعدة عامة للتعاقد الوظيفي تتبع هيكل القواعد المماثلة التي تتعامل مع الاشتراطات أو الممكنات (انظر أيضا الفقرات ٧-١٠ أعلاه).

٦٢ - ويهدف مشروع المادة ٢٥ إلى توفير إرشادات بشأن كيفية الإنهاء في البيئة الإلكترونية. وقد تضمّن مشروع المادة ٢٣ من القانون النموذجي إشارة إلى إنهاء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٦٣ - ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر أيضا فيما إذا كان سيحتفظ بتعبير "[تداوله]" أو تعبير "[تحويله]" في ضوء تعريف "التحويل" الوارد في مشروع المادة ٣ وفي ضوء ما قيل في دورته الخمسين من أنّ الإشارة إلى تعبير "[التداول]" غير واضحة (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/828).

٦٤ - ولعلّ الفريق العامل يود، وهو ينظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة في إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أن يرجع إلى مشروع المادة ١١، المتعلق بمعيّار الموثوقية العام، وما يتصل بذلك من اعتبارات (انظر الفقرات ٦٥-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132).

"مشروع المادة ٢٦ - استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض

الحقوق الضمانية

"١ - حيثما أجاز القانون استخدام المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية، جاز استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل لهذه الأغراض إذا ما نُصَّ على طريقة موثوقة تسمح باستخدامه في أغراض الحقوق الضمانية.

"٢- ليس في هذا القانون ما يمسُّ بتطبيق أيِّ قاعدة قانونية حاکمة للحقوق الضمانية في المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل أو السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل."]

ملاحظات

٦٥- في ضوء المقترحات التي قدمت في الدورة الخمسين للفريق العامل، جرى تعديل مشروع المادة ٢٦ لمواءمته مع القواعد الأخرى للتعاقد الوظيفي (انظر الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/828).

٦٦- وقد أدرج مشروع الفقرة ٢ لتوضيح أن مشروع القانون النموذجي لا يمسُّ بالقانون الموضوعي الحاكم للحقوق الضمانية (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/828).

٦٧- ويمكن إعداد نص بديل لمشروع المادة ٢٦ يحدد استيفاء متطلبات إنفاذ الحقوق أو المصالح الضمانية في السجل الإلكتروني القابل للتحويل على النحو التالي:

"مشروع المادة ٢٦- استيفاء متطلبات إنفاذ الحقوق أو المصالح الضمانية في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- حيثما اشترط القانون أو أجاز استيفاء متطلبات إنفاذ المصالح الضمانية في المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل [أو نص على عواقب لعدم استيفاء متطلبات إنفاذها]، فإن هذا الشرط يستوفى فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان القانون يشترط [تحويلاً مشروطاً أو] تظهيراً وتسليماً للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل مع نقل السيطرة على السجل وتظهره [وفقاً لأحكام [المادتين ١٨ و ٢٠ من] هذا القانون]؛

(ب) إذا كان القانون يشترط تعديل المستند الورقي أو تعديله والتوقيع عليه مع تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تعديله والتوقيع عليه [بما يبين النية في استيفاء متطلبات إنفاذ الحق الضماني] [وفقاً لأحكام] [المادتين ٩ و ٢١ من] هذا القانون].

"٢- ليس في هذا القانون ما يمسُّ بتطبيق أيِّ أحكام قانونية أخرى تنظم الحقوق أو المصالح الضمانية التي قد تستوفي متطلبات إنفاذها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل." [

٦٨- ولعلَّ الفريق العامل يود، وهو ينظر في المعايير الخاصة بتقييم موثوقية الطريقة المتبعة في استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية، أن يرجع إلى مشروع المادة ١١، المتعلق بمعيير الموثوقية العام، وإلى الاعتبارات المتصلة به (انظر الفقرات ٦٥-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132).

"مشروع المادة ٢٧- الاحتفاظ بـ [المعلومات الواردة في] السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- حيثما يشترط القانون الاحتفاظ بالمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، يُوفى بذلك الشرط بأن يُحتفظ بسجل إلكتروني قابل للتحويل [أو بالمعلومات الواردة فيه] إذا لُبِّت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا؛

(ب) أن تُكفل سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقا لمشروع المادة ١٠ [، باستثناء أيِّ تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم استمرار تداول السجل]؛

(ج) أن تُتاح المعلومات التي تُمكن من تحديد هوية [مُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل والشخص المسيطر عليه] [الأطراف] [وتبيّن تاريخ ووقت إصداره وتحويله، وكذلك متى [يفقد أيّ مفعول أو صلاحية]] [تنتهي صلاحيته] [الأحداث ذات الأهمية القانونية]؛

(د) أن يُحتفظ بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل بالشكل الذي أنشئ وحول وقُدّم به، أو بشكل يمكن إثبات كونه يمثل المعلومات المولّدة أو المرسلّة أو المتلقاة تمثيلا دقيقا؛

(هـ) أن تُتاح المعلومات المولّدة التي تمكن من تحديد هوية الأطراف المشاركة في دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل [وتبين تاريخ ووقت مشاركتها]. [

"٢- يمكن للشخص أن يوفي بالشرط المشار إليه في الفقرة ١ بالاستعانة بخدمات طرف ثالث، على أن تُلبى الشروط المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١."

ملاحظات

٦٩- يهدف مشروع المادة ٢٧ إلى استحداث قاعدة عامة بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وهو يستند إلى المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ في اعتباره الفقرة الفرعية ١ (ج) والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، المتعلق بسلامة السجلات، عند مناقشته مشروع المادة ٢٧.

٧٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل على الرغم من أن السجل الإلكتروني المحتفظ به قد لا يُحوّل مرة أخرى. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج إشارة إلى المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أو، كخيار بديل، الإشارة إلى "السجل الإلكتروني".

٧١- وأضيفت عبارة "[، باستثناء أيّ تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم استمرار تداول السجل]" إلى الفقرة الفرعية ١ (ب) تجسيدا لعدم جواز الاستمرار في تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل المحتفظ به.

٧٢- وأضيفت اشتراطات إضافية بالنظر إلى ما يولى من أهمية لصحة تدوين المعلومات المتعلقة بتداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/797). وعلى وجه الخصوص، أضيفت كلمة "[الأطراف]" وعبارة "[الأحداث ذات الأهمية القانونية]" في الفقرة الفرعية ١ (ج) من أجل استيعاب جميع الأطراف والأحداث التي لها أهمية أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. كما أضيفت إشارة إلى تاريخ ووقت الأحداث ذات الأهمية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتلك الاقتراحات الصياغية، وإذا كان الأمر كذلك فيما إذا كانت الفقرتان الفرعيتان الناتجتان ١ (ج) و ١ (هـ) تتطابقان من حيث النطاق وكيفية الإعمال. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح أيضا في ضوء مشروع المادة ١٥ ما إذا كان ينبغي أن تُورد في القانون الموضوعي اشتراطات بشأن المعلومات التي يتعين الاحتفاظ بها.

٧٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر أيضا فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ١ (هـ) لأهمّما تنصان على الشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب). وفي هذه الحالة، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى النصوص الإيضاحية تعليق بهذا الشأن.

٧٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى مشروع القانون النموذجي حكم خاص بواجب الاحتفاظ في حالة الإبدال (انظر الفقرة الفرعية ١٠٤ (ب) من الوثيقة A/CN.9/797 والفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1). وفي هذه الحالة، لعلّ الفريق العامل يودُّ إيضاح ما إذا كان ينبغي أن يمتد ذلك الحكم ليشمل أيضا الاحتفاظ بالمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، لأنه لا يرجح أن ينص القانون الموضوعي على الإبدال، الذي يتعلق بالشكل الإلكتروني.

دال- مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة (المادتان ٢٨ و ٢٩)

"مشروع المادة ٢٨- سلوك مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة"

"حيثما يقوم مقدم خدمات من الأطراف الثالثة بتوفير دعم لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يتعين عليه ما يلي:

- (أ) أن يتصرف وفقا لما قدمه من بيانات بشأن سياساته وممارساته؛
- (ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة كل ما يدلي به من بيانات؛
- (ج) أن يوفر للطرف المعوّل على خدماته وسائل ميسورة المنال بدرجة معقولة تمكنه من التأكد من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل من المعلومات المتعلقة به؛
- (د) أن يوفر للطرف المعوّل على خدماته وسائل ميسورة المنال بدرجة معقولة تمكنه من التأكد، عند الاقتضاء، من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مما يلي:

١٦، الطريقة المستخدمة في تحديد هوية [المصدر] [الملزم] والشخص المسيطر [الأطراف المعنية]؛

- ٢٠٠٠ احتفاظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسلامته وعدم تعرّضه للتحريف؛
- ٣٠٠٠ أي تقييد لنطاق أو مدى المسؤولية يفرضه مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة؛
- (هـ) أن يستعمل في أداء خدماته نُظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

"مشروع المادة ٢٩ - الجدارة بالثقة"

- "تحقيقاً لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٨، يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستعملها مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة جديرة بالثقة، أو تحديد مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:
- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ب) نوعية نُظم المعدات والبرامجيات؛
- (ج) الإجراءات المتبعة في معالجة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛
- (د) توافر المعلومات للأطراف ذات الصلة؛
- (هـ) انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة، ونطاق تلك المراجعة؛
- (و) وجود إعلان صادر عن الدولة أو عن هيئة اعتماد أو عن مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة بخصوص الامتثال لما ورد أعلاه أو توافره؛
- (ز) أيّ عامل آخر ذي صلة."

ملاحظات

٧٥- استناداً إلى المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، نُقح مشروعاً المادتين ٢٨ و ٢٩، المتعلقان بمقدم الخدمات من الأطراف الثالثة، على ضوء الاعتبارات التي أبداه الفريق العامل، مع مراعاة مبدأ الحياد التكنولوجي (انظر الفقرات ١٠٧-١١٠ من الوثيقة A/CN.9/768). وقد أورد مشروعاً هاتين المادتين للاسترشاد بهما

فحسب، وهما يشملان جميع مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/761).

٧٦- ويتوقف موضع مشروعى المادتين هذين على الشكل النهائى لمشاريع الأحكام. واقتُرح فى هذا الصدد أن يُدرجا فى مذكرة إيضاحية، لأهمما يتسمان بطابع لائحي (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/797).

٧٧- وقد أضيفت عبارة "[الأطراف المعنية]" فى الفقرة الفرعية (د) '١' من مشروع المادة ٢٨ لاشتراط تحديد هوية جميع الأطراف التى لها أهمية أثناء دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وقد يكون هذا ضروري، مثلا، لضمان إمكانية رفع دعوى رجوع.

٧٨- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أيضا توضيح معنى تعبير "الطرف المعوّل" الوارد فى مشروع المادة ٢٨ (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/797) فى ضوء تعريف "الطرف المعوّل" الوارد فى المادة ٢ (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

هاء- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٠)

"مشروع المادة ٣٠- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل"

"١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم [فى دولة أجنبية] [فى الخارج] [خارج الولاية القضائية المشترعة] [، أو لأنّ إصداره أو استخدامه انطوى على الاستعانة بخدمات طرف ثالث يقع مقره، جزئيا أو كليا، [فى دولة أجنبية] [فى الخارج] [خارج الولاية القضائية المشترعة] [، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد]."

"٢- ليس فى هذا القانون ما يمسُّ بسريان قواعد القانون الدولي الخاص التى تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل."

ملاحظات

- ٧٩- شُدِّد في دورة اللجنة الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٣) كما عاود الفريق العامل تأكيد أهمية الاعتراف القانوني عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرات ٨٧-٨٩ من الوثيقة A/CN.9/761).
- ٨٠- ويهدف مشروع المادة ٣٠ إلى إزالة ما يعترض الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من عقبات ناشئة حصراً عن طبيعتها الإلكترونية.
- ٨١- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح ما إذا كان مشروع المادة ٣٠ يتيح إمكانية أن يحظى السجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، ولكنه بخلاف ذلك يمثل لاشتراطات القانون الموضوعي لتلك الولاية القضائية، بالاعتراف في ولاية قضائية أخرى تشترع مشروع المادة ٣٠.
- ٨٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يدرج في مشاريع الأحكام نصاً يشترط درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد. وترد عبارة "[، إذا كان يوفر درجة من الموثوقية معادلة إلى حد بعيد]" في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ٨٣- وتجسد الفقرة ٢ إدراك الفريق العامل لضرورة ألاّ تخل مشاريع الأحكام محل أحكام القانون الدولي الخاص المنطبقة على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/768).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.